

٦٠- كتاب التيمم

obeikandi.com

ما جاء في التيمم وسببه وأحكامه وصفاته

١- مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه - وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته (١).

هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى (٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

(١) خ (١/٥٦٨/٣٣٤)، م (١/٢٧٩/٣٦٧)، ن (١/١٧٩-١٨٠/٣٠٩) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به.

(٢) م (٣/١٤٤٣/١٨١٠)، د (٣/٢٥٣١)، ت (٤/١١٨/١٥٧٥) من حديث أنس.

عن خالد بن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى نسقيهم أو نداويهم^(١).

قال أبو عمر:

وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت

(١) خ (٦/٩٩/٢٨٨٢) من طريق خالد بن ذكوان به.

(٢) هذا الحديث طرف من حديث الإفك الطويل وهو عند: خ (٥/٢٧٢/٢٥٩٣)، م (٤/٢١٢٩-٢١٣٠/٢٧٧٠) مطولا. د (٢/٦٠٣/٢١٣٨)، ج (١/٦٣٤/١٩٧٠) مختصرا.

عبدالرحمن، عن عائشة مثله^(١). والسفر المذكور في هذا الحديث يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهكذا في حديث عبد الرحمن بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا منجلب بن الحرث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها استعارت من أساء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيراً^(٢).

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقداً، وقال في المكان يقال له الصلصل.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال فيه: سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان

(١) حم (٦/٢٦٩)، وحسن سنده الشيخ ناصر في "غاية المرام" (ص ١٤٨).

(٢) خ (١/٥٧٩/٣٣٦)، م (١/٢٧٩/٣٦٧)، د (١/٢٢٣/٣١٧)، ن (١/١٨٧-١٨٨/٣٢٢)، ج (١/١٨٨/٥٦٧) كلهم من طرق عن هشام عن أبيه به لكن دون ذكر اسم المكان «الصلصل». وأما رواية علي بن مسهر فقال الحافظ "الفتح" (١/٥٧٠): «رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له.»

قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا^(١).

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة جميعا عن هشام بن عروة المعنى واحد عن أبيه عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم. زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا^(٢).

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة ما يقدح في الحديث، ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

(١) الحميدي (١/٨٨/١٦٥) من طريق سفيان به وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١/٥٧٠).

(٢) سبق تحريجه في الباب نفسه.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعه وهو الصلاة بغير طهور بقاء ولا تيمم لمن عدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل منعه من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب إن شاء الله:

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا إبراهيم ابن الحجاج السلمي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء بنت أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتزمان القلادة فوجداها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: (٤٣)] فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا^(١).

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بآتم معنى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الصباح وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط^(١).

قال أبو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته؛ وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنباً أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وذهبوا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر والحمد لله.

(١) حم (٤/٢٦٣)، د (١/٢٢٥-٢٢٦/٣٢٠)، ن (١/١٨٢-١٨٣/٣١٣). قال الزيلعي في "نصب الرابة" (١/١٥٥): «وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان، وعبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي ﷺ في «التيمم» فقالوا: هذا خطأ. رواه مالك وابن عينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح وهما أحفظ» اهـ. أما رواية مالك فهي عند: ن (١/١٨٣/٣١٤). ورواية ابن عينة عند: ج (١/١٨٧/٥٦٦).

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مسعود؛ وهذا يدل على أن أخبار الأحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما، تأولا في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعكت ثم صليت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه^(١). قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنب فلم تجد ماء، كيف تصنع؟ فقال عبد الله: حتى نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال

(١) خ (١/٥٨٣/٣٣٨)، م (١/٢٨١/٣٦٨)، د (١/٢٣١/٣٢٦)، ن (١/١٨٤-١٨٥/٣١٧)، ج (١/١٨٨/٥٦٩).

له النبي ﷺ: كان يكفيك. يعني الصعيد، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار: كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كرهه عبد الله لهذا؟ قال: نعم (١).

قال أبو عمر: هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر، لا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقوال السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتممعت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: إنها كان يكفيك أن تقول - وضرب بيديه هكذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت (٢).

(١) حم (٤/٢٦٥)، خ (١/٥٩٩/٣٤٦)، م (١/٢٨٠/٣٦٨)، د (١/٢٢٨/٣٢١)،

ن (١/١٨٦/٣١٩) كلهم من طرق عن الأعمش عن سقيف به.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد: د (١/٢٢٨-٢٢٩/٣٢٢)، ن (١/١٨٣-١٨٤/٣١٥)، وقد سبق تخريجه في الصحيحين وغيرهما من طرق عن شعبة عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه به.

قال أبو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة بن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن بن أبزي - مثله. وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولم ينهه؛ فلما لم ينهه، علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عمارا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمان الله؛ ولا شيء أعظم من الصلاة؛ وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة - وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت - رحمة الله عليه - وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معترلا لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك^(١).

قال أبو عمر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ - تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر، وابن

(١) خ (١/٦٠٢/٣٤٨)، م (١/٤٧٦/٦٨٢)، ن (١/١٨٦/٣٢٠) من طرق عن عوف به.

مسعود، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتييم الجنب - وإن لم يجد الماء شهرا.

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجد الماء - عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك^(١). - هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

(١) حم (١٤٦/٥)، د (٣٣٣/٢٣٧)، مطولا. قط (١٨٧/١)، الطيالسي (ص ٦٦) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر به. وأخرجه: حم (١٤٦/٥ - ١٤٧)، عبد الرزاق (٩١٢/٢٣٦)، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير به. وأخرجه: ن (١٨٧/١)، قط (١٨٦/١)، البيهقي (٢١٢/١) كلهم من طرق عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. وأخرجه: حم (١٨٠/٥)، د (٣٣٢/٢٣٥)، ت (١٢٤/٢١٢ - ٢١١/١) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. حب: الإحسان (١٣٥/٤ - ١٣٦/١٣١١)، ك (١٧٦/١ - ١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه وثبت أنها قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين، وأقره الذهبي. قط (١٨٧/١) وصححه كما حكى ذلك الحافظ في "الفتح" (٥٨٨/١). من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. قال ابن القطان كما في "نصب الراية" (١٤٨/١ - ١٤٩): "وهذا حديث ضعيف بلا شك" إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه اهـ. وتعقبه الحافظ فقال في "التلخيص" (١٥٤/١): "ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول". أما الاختلاف عن أبي قلابة فقد رده الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله في تعليقه على الترمذي (٢١٥/١) قال: "وهذه القصة المطولة رواه أحمد أيضا بنحو ذلك عن محمد بن جعفر عن سعيد عن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر. وهذا الرجل هو الأول نفسه - يعني عن رجل من بني عامر - لأن بني قشير من بني عامر، كما في الاشتقاق لابن دريد، وهو عمرو بن بجدان نفسه اهـ. وله شاهد في حديث أبي هريرة عزاه الحافظ في "التلخيص" (١٥٤/١) للبخاري. وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٨١/١).

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر،
بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه -
وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال
ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو
وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط، ومن صلب في
خشبة ولم يمت: لا صلاة عليهم حتى يقدرُوا على الماء، أو على الصعيد،
وإذا قدرُوا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على
الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي - ولا عليه شيء؛
قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر:

ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع
خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى
ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى
أصبح - وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا
لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة - في هذا الحديث - أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد
ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن
القاسم: يصلون - إن قدرُوا - وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدرُوا على
الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فممنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خواز بندا، وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضاً أو تيمم وصلى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفاً، وابن الماجشون وأصبع ابن الفرغ - عن الخائف تحضره الصلاة - وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلاً، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضاً إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء - وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبع بن الفرغ: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل - إلى الطهور بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛ قال: وكذلك الأسير المغلول - لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم - هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبع بن الفرغ في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك - عندي - وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد - وهو المشهور عنه.

قال المزني -: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر
ترابا نظيفا، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي - وإن وجد ترابا نظيفا على أصله في أنه لا
يتيمم في الحضر. وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على
وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو
في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد - سنذكرها ونذكر
اختلاف العلماء فيما بعد هذا - إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد،
ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن
القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا، ولا إعادة عليه؛
قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت
عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر
طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛
وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد - صلى كما هو، وأعاد
إذا قدر على الطهارة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة
المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ
الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم
يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم - وكانت طهارتهم الماء،
فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذا ذلك إذا لم

يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطاً، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض - وهو قادر عليه، فيصلّي كما قدر في الوقت - ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور^(١). قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه - وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور^(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

(١) سيأتي تحريجه في الباب نفسه.

(٢) و(٣) حم (٥/٧٤)، د (١/٤٨-٤٩/٥٩)، ن (١/٩٥-١٣٩)، ج (١/١٠٠-٢٧١).

حب: الإحسان (١٤/٦٠٥-١٧٠٥).

بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سهاك بن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول^(١).

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(٢).

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء - دليل على أن الوضوء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم - وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين - وهما مدينتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا

(١) حم (٢/١٩-٢٠)، م (١/٢٠٤/٢٢٤)، ت (١/٥-٦/١)، ج (١/١٠٠/٢٧٢)، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١/٦): «وفي الباب عن أبي هريرة، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو أصح من حديث ابن عمر هذا، فوصف الترمذي له بأنه أصح شيء في الباب فيه نظر» اهـ.

(٢) ح (١/٣٠٨)، خ (١/٣١٢/١٣٥)، م (١/٢٠٤/٢٢٥)، د (١/٤٩/٦٠)، ت (١/١١٠/٧٦).

بوضوء- مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يحمله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء- والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

وفي قوله أيضا: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد- دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه سلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد- خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الانباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]، - معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال الممزق أو المثقب:

وما أدري إذا يمت وجهها	أريد الخير أيها يليني
أأخبر الذي أنا أبتغيه	أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجهها.

وقال آخر:

وفي الأظعان أنسة لعوب

تيمم أهلها بلدا فساروا

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران: يوم و ليلة

إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها

بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندية:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها

فعمدا على عيني تيممت مالكا

معناه: تعمدت مالكا.

وقال آخر:

إني كذلك إذا ما ساءني بلد

يممت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله - عز وجل - «فتيمموا

صعيدا» - أي: اقصدوا صعيدا طيبا، والصعيد وجه الارض، وقيل:

التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً^(١). وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا، كما قال الله - عز وجل - : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: (٤٨)] - يعني: طاهراً مطهراً.

واختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار - عنده - إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء - يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً. ومن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين. - وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري؛ وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه^(٢)، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر

(١) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين منهم: حديث جابر أخرجه: حم (٣٠٤/٣)، خ (٣٣٥/٥٧٤/١)، ن (٤٣٠/٢٢٩/١)، حب: الإحسان (٦٣٩٨/٣٠٨/١٤).
حديث أبي هريرة أخرجه: حم (٤١١-٤١٢/٢)، م (٥٢٣/٣٧١/١)، ت (١٥٥٣/١٠٤/٤)، ج (٥٦٧/١٨٧/١) حديث خذيفة أخرجه: حم (٣٨٣/٥)، م (٥٢٢/٣٧١/١)، ابن خزيمة (١٣٣/٢٦٤)، حب: الإحسان (١٦٩٧/٥٩٥/٤). حديث أبي ذر أخرجه: حم (١٤٨/٥)، د (٤٨٩/٣٢٨/١) وجود الخطابي إسناده في معالم السنن (١٢٦/١)، ك (٤٢٤/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب له أن يعيد في الوقت، والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين.. وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً - ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦٠] - ولم يقل إلى المرفقين - ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] - وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم - أنه مسح وجهه وكفيه - وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً، لم يدعه رسول الله ﷺ^(١).

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي: لا يجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزيه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما - فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضاً - والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والأباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب^(١). - هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار^(٢). وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقته ومتنه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى - في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقد لها حتى أضاء الفجر - وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئا،

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب^(١)، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس.

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس، وابن أبي ذئب، ومعمّر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار. ولم يقولوا عن أبيه - كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس - كما قال صالح، وابن اسحاق. وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط. وكذلك ذكر فيه معمّر: ضربتين - واضطرب ابن عيينة عن الزهري - في هذا الحديث في إسناده ومثته، وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب - كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمّر، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حديث معمّر، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - وكتبته من أصل سماعه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم.

قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب^(٢). ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق (١/٢١٣/٨٢٧)، ومن طريقه: حم (٤/٣٢٠)، د (١/٢٢٤/٣١٨)، ج (١/١٨٧/٥٦٥). قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٥٥): "وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر".

عبدالرحمن بن أبزى، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين^(١). - سؤاله كان بعد ذلك - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين^(٢).

قال أبو عمر:

عند قتادة في حديث عمار هذا، إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين^(٣).

(١) حم (٢٦٣/٤)، د (٣٢٧/٢٣٢)، ت (١٤٤/٢٦٨) وقال: حديث حسن صحيح. ابن خزيمة (١/١٣٤/٢٦٧)، الدارمي (١/١٩٠) وقال: «صح إسناده» كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به. وقد سبق تخريجه بنحوه.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) قط (١/١٨٢).

وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين^(١). ومما يدل على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي اسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبتم فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين^(٢).

قال أبو عمر:

أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار - حديث قتادة، عن عزرة؛ وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو حدثنا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف - والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعاً في التيمم إلى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين^(٣)، وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع، عن ابن عمر - فعلة: أنه كان يتيمم إلى المرفقين. - هكذا رواه مالك، وغيره.

(١) د (١/٢٣٣/٣٢٨)، قط (١/١٨٢) كلاهما من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د (١/٢٣٤-٢٣٥/٣٣١)، حب: الإحسان (٤/١٤٥/١٣١٦)، حق (١/٢٠٦)، قط (١/١٧٧) كلهم من طريق ابن الهادي عن نافع به. بلفظ: «ثم مسح وجهه ويديه» دون ذكر «المرفقين».

ورواه محمد بن ثابت العبدى، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً^(١)، وأنكره عليه وضعفه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه^(٢). - وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

قال أبو عمر:

لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين - قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل ابن عمر - رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده - وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها - وهو الرأس والرجلان؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أخرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلاً منه؛ فلما ثبت أن بعض ما

(١) د (١/ ٢٣٤ / ٣٣٠) وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم». هـ (١/ ٢١٥)، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥١) وقال: «مداره على محمد ابن ثابت، وقد وضعفه ابن معين وأبو حاتم البخاري وأحمد».

(٢) سبق تحريجه في الحديث قبله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يغسل من اليدين في حال وجود الماء، ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين - قياسا ونظرا.

وقال غيره لما ذكر الله عز وجل إلى المرفقين في الوضوء استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَآسَّ﴾ [المجادلة: (٣)]، استغنى عن ذكر ذلك، واشترطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البديل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء - والله أعلم.

قال أبو عمر:

لما قال الله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذا يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا - والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين - قياسا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ.

واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنينخ والحصص والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بندا قال: الصعيد عندنا وجه الأرض، وكل أرض جائر التيمم عليها صحراء كانت أو معدنا، أو ترابا؛ قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والاوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: (٨)] يعني أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، و﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: (٤٠)]. وقال رسول الله ﷺ يحشر الناس على صعيد واحد^(١). أي أرض واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزى عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقع صعيد، إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا^(٢)، وهو يقضي على قوله مسجدا وطهورا ويفسره والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث.

(١) ثبت من حديث أبي هريرة عند: خ (٨/٥٠٤/٤٧١٢)، م (١/١٨٤/٣٢٧)،

ت (٤/٥٣٧/٢٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث^(١).

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجح الترائب والرؤوس تقطف
وهذا البيت - عندي - محتمل للتأويل.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا إذا لم نجد الماء طهورا^(٢) وذكر تمام الحديث...

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم^(٣).

(١) عبد الرزاق (١/٢١١/٨١٤)، هق (١/٢١٤)، ابن أبي شيبة (١/١٤٨/١٧٠٢).

(٢) سبق تحريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (١/٩٨)، هق (١/٢١٣-٢١٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي به. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٥٩) وقال: «وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل خلاف». والهيثمي في "المجمع" (١/١٥٩) وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو سيء الحفظ وقال الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن والله أعلم» وله شواهد سبق تحريجها في الباب نفسه.

وجامعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنباً كما كان، أو محدثاً؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجدته المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه يصلي بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وداود، والطبري: يتمادى في صلاته ويجزئه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بها هو مأمور به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجدته؛ لأنه مشغول بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان

كذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن عليه: إذا وجد الماء، أو رآه وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء، أو في الغسل، واستقبل صلاته؛ وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، كان كذلك في الصلاة لأنه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضها، بطلت كلها؛ واحتجوا أيضا بالإجماع على المعتدة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض؛ قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفرقيين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها. وفي هذا الحديث التيمم في السفر وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت؛ وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظا للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم: المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أن يخاف التلف،



وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويل وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضا، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

فصل

التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حيثئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: (٢٩)] وقد أباح رسول الله ﷺ التيمم لعمر بن العاص وهو مسافر إذ خاف أن اغتسل بالماء^(١)، فالمرضى أخرى بذلك والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)]، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحاً والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضاً في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

(١) أخرجه: حم (٢٠٣-٢٠٤)، د (٢٣٨/٢٣٤)، هـ (٢٢٥/١)، ك (١٧٧/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران أن ابن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص. وأخرجه: د (٢٣٩/٢٣٥)، ك (١٧٧/١) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. وذكره البخاري تعليقا (١/٥٩٨). قال الحافظ في "التلخيص": «واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقليل عنه عن أبي قيس بن عمرو، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها إنه غسل مغابنه فقط» قال البيهقي (١/٢٦٦): «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعا، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي».

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدا.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر: فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدا.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاك الصلوات إن قضاها بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في

حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم،
 فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله:
 ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: (٤٣)]؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل
 دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل
 دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما
 شاء بتيمم واحد ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب
 الماء إذا يئس منه؛ وللإمام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي
 التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا وبالله توفيقنا.

لا يمس القرآن إلا طاهر

[٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر (١)».

وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد.

(١) ورد هذا الحديث عن عمرو بن حزم، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وثوبان، وعثمان بن أبي العاص: فمن حديث عمرو بن حزم عند: ك (١/ ٣٩٥) وصححه ووافقه الذهبي. هق (١/ ٨٨)، قط (١/ ١٢٢)، الدارمي (٢/ ١٦١) كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به. ومن حديث ابن عمرو عند: قط (١/ ١٢١)، طب (١٢/ ٣١٣/ ١٣٢١٧)، هق (١/ ٨٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به». وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٨١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». ومن حديث حكيم بن حزام عند: ك (٣/ ٤٨٥) وصححه ووافقه الذهبي. طب (٣/ ٢٢٩/ ٣١٣٥)، قط (١/ ١٢٢-١٢٣)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف وفيه أيضا مطر الوراق: قال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ. فالحديث ليس كما قال الحاكم وأقره عليه الذهبي. والله أعلم. ومن حديث عثمان بن أبي العاص عند: طب (٩/ ٣٣/ ٨٣٣٦)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «بل إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في التقريب، فهو علة هذا الاسناد وإن كان يختلف عليه فيه كما رأيت، وبه أعله الهيثمي فقال: «وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي. وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث». ومن حديث ثوبان: قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣٢-١٣١): «وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز وفي منتخب مسنده، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك» ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٩٩) عن ابن القطان قوله: «وإسناده في غاية الضعف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب، وإنما العلة إرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في "علم المصطلح" أن الطرق يقوي بعضها بعضا، إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل .. وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه .. اهـ.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا على طهور»^(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان ابن عمرو الجريري، حدثنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢) مختصر، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم: تلقي جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام: أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، وروي ذلك: عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: (٧٩)] ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣).

قال أبو عمر:

وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطنه، وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد: لا يمس المصحف: الجنب، ولا الحائض،

(١) و(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ولا غير المتوضى، وقال مالك: لا يحمله بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء، قال: وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله يعني الشافعي رحمه الله.

قال أبو عمر:

إنما رخص مالك في حمل غير المتوضى للمصحف في التابوت والغرارة، لأن القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضى وقد روي عن عطاء أنه قال: لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته، وأما الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان: فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما عندي شذوذ، ومخالفة للأثر، وإلى قولهما ذهب داود ابن علي قال: لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، الجنب والحائض، قال: ومعنى قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] هم الملائكة، قال: ولو كان ذلك نهياً لقال: لا يمسّه، واحتج أيضاً بقول رسول الله ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»^(١).

قال أبو عمر:

قد يأتي النهي بلفظ الخبر، ويكون معناه النهي، وذلك موجود في كتاب

(١) ثبت هذا الحديث عن أبي هريرة وحذيفة: فمن حديث أبي هريرة: خ (١/٥١٥/٢٨٥)، م (١/٢٨٢/٣٧١)، د (١/١٥٦/٢٣١)، ت (١/٢٠٧/١٢١)، ن (١/١٥٩/٢٦٧-٢٦٩)، ج (١/١٧٨/٥٣٤) وفي بعضها "إن المسلم لا ينجس". ومن حديث حذيفة: م (١/٢٨٢/٣٧٢)، د (١/١٥٦/٢٣٠)، ن (١/١٥٩/٢٧٨)، ج (١/١٧٨/٥٣٥) بلفظ: «إن المسلم لا ينجس».

الله كثير، نحو قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: (٣)] جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول: إنها منسوخة، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: (٣٢)] ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفي كتاب رسول الله ﷺ «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١) بيان معنى قول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: (٧٩)] لاحتمالها للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر، وقد قال مالك في هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [١١] ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [١٢] ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ [١٣] ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [١٤] ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [١٥] ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [١٦] [عبس: (١١-١٦)] وقول مالك: أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافًا، وأولى ما قيل به في هذا الباب؛ ما عليه جمهور العلماء، من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر»^(٢) والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.